

منشور عدد 22

**من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية
ورؤساء الجماعات المحلية**

الموضوع : حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

المراجع : - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،
- الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

- الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لقائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،

المصاحب : 2

.....

وبعد ، فقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ، ،

كما تمّ من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 ضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير بشبكة الأجور .

وأخيراً تمّ مراجعة نظام تأجير هذا السلك باحداث منحة خصوصية بمقتضى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه .
ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذه الأوامر .

العنوان الأول

النظام الأساسي الخاص بسلك

الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية

I - الأحكام العامة :

لقد أقرّ الأمر عدد 203 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه نظاما أساسيا خاصا بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

ومن أهم مميزات هذا النظام الجديد :

- إقرار مبدأ الانتداب عن طريق المناظرة بالملفات أو بالشهادت أو بالاختبارات .

- إقرار نفس آليات الانتداب بالنسبة إلى الرتب المفتوحة للانتداب الخارجي :

* مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهادت أو بالملفات ،

* التسمية المباشرة من بين خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا

الغرض من قبل الإدارة .

- اعتماد الآليات الجديدة المخصّصة للترقية على أساس تحديد عدد الخطط المراد سدّ

شغورها بعنوان كلّ سنة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة

الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

- إسناد الترقية إلى مختلف الرتب ما عدا رتبتي أخصائي نفساني عام وأخصائي

نفساني رئيس حسب إحدى الطرق التالية :

* إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الموظفين

المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والنجاح فيها .

برنامج التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف

ضبط المحلات التي تجمعت بها الوثائق

(ملحق منشور الوزير الأول عدد بناربع 1999)

الوزارة :

الهيكل :

ملاحظات	الوثائق		المحل			العدد
	حجمها بالمتر الخطي	نوع الوثائق واسم المصلحة المنشئة لها	المساحة المغطاة	هيئته	مكانه	الرتبي

كما نص هذا الفصل على أن المطابقة بين مستويات التأجير ودرجات رتب هذا السلك تتم بمقتضى أمر وهو موضوع الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه .

ولإنجاز عملية إعادة ترتيب الأعوان المنتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم، توضح المقتضيات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي تمخضت عن عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى وضعية إدارية نهائية بعد صدور جدول المطابقة .

II- الأحكام العامة :

1) المنهجية العامة :

يتم في هذه الحالة تطبيق المنهجية المبينة بالمناشير التطبيقية المتعلقة بالأسلاك المشتركة (على غرار العملة أو سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية) .

وللتذكير تبين الأمثلة الموالية بعض النماذج من عملية إعادة الترتيب .

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	الرتبة
97/04/05	97/04/05	2	2	97/04/05	2	3	97/04/05	3	أخصائي نفساني
98/04/05	98/04/05	3	3						
97/6/21	97/6/21	7	7	97/6/21	7	7	97/6/21	7	أخصائي نفساني أول
99/6/21	99/6/21	8	8						

2) المنهجية الاستثنائية :

على غرار كل الرتب التي تتميز بنسق تدرج سريع حدّد بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات الثلاث الأولى و بسنتين بداية من الدرجة الرابعة يتعين اتباع منهجية استثنائية بالنسبة إلى الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) .

ويتم في هذا الغرض التفريق بين الوضعيتين التاليتين :

أ - الأعوان المرتبون بالدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 1996 :

تم تسوية هذه الوضعية على النحو التالي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	الترتبة
				96/04/15	3	4 ←	96/04/15	4	أخصائي نفساني
				يتم إنجاز عملية التدرج					
98/04/15	98/04/15	4	4 ←	98/04/15	4	5 ↓			

ب - الأعوان المرتبون بالدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر 1997 : تتم

تسوية هذه الوضعية حسب المثال التالي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير القديمة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	الرتبة
				97/08/15	3	4 ←	97/08/15	4	أخصائي نفساني
				يتم إنجاز عملية التدرج في الإبان					
99/08/15	99/08/15	4	4 ←	99/08/15	4	5 ↓			

ولتجسيم هذه العملية يتعين إعداد قرارات ترتيب بجدول المطابقة طبقاً للأموذجين المصاحبين .

العنوان الثالث

نظام تأجير أعوان سلك الأخصائيين النفسانيين لإدارات العمومية

تبعاً لاجداث منحة خصوصية لفائدة أعوان هذا السلك بمقتضى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه يتمتع أعوان هذا السلك علاوة على المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة ومنحة الانتاج المسندة حالياً بمنحة خصوصية تدعى منحة علم النفس .

وتم ابتداء من يوم 14 قيفري 1999، تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ إقرار المبالغ

الشهرية التالية لهذه المنحة :

- أخصائي نفساني عام : 501 د
- أخصائي نفساني رئيس : 476 د
- أخصائي نفساني أول : 404 د
- أخصائي نفساني : 322 د

ولقد أقر الأمر عدد 205 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه عدم إمكانية الجمع بين هذه المنحة و كل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة التصرف و التنفيذ المسندة حاليا إلى أعوان هذا السلك، كما تخضع المنحة المشار إليها أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد و الحيغة الإجتماعية و رأس المال عند الوفاة و للضريبة على الدخل طبقا للتراتب الجاري بها العمل في هذا الخصوص .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة و الولاية رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات المحلية السهر كل فيما يخصه على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

الوزير الأول
الإمضاء: محمد الترشقي

أنموذج عدد 1

قــــــــرار من وزير

والي (1)

رئيس بلدية (1)

مؤرخ في.....يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير.....

والي.....

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة

1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في

(1)

.....(المتعلق باحداث البلدية) ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

وعلى القرار المؤرخ فيالمتعلق بضبط الوضعية الإدارية
الأخيرة للسيد (ة)الرتبة أخصائي نفساني الدرجة 4 ابتداء من 96/04/15.

(2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث
ابتداء من 96/04/15 .

(2)

وعلى القرار المؤرخ فيالمتعلق بتدرج السيد(ة).....من الدرجة الرابعة إلى
الدرجة الخامسة بداية من 98/04/15 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة)المعرف الوحيد.....الرتبة وفق بيانات
الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الوضعية الإدارية
الغرامة التعويضية د 6,237	98/04/15	4	5	أخصائي نفساني	قبل إعادة الترتيب (3)
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	98/04/15	4	4	أخصائي نفساني	بعد إعادة الترتيب

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .

أنموذج عدد 2

قرار من وزير
والي (1)
رئيس بلدية (1)
مؤرخ في يتعلق بإعادة ترتيب جدول المطابقة ..

إن وزير
والي
رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية ،
(1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون
الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985
والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،
(1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في
..... (المتعلق بإحداث البلدية) ،
(1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط

المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط

النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط

المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات

التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بضبط الوضعية الإدارية

الأخيرة للسيد (ة) برتبة أخصائي نفساني الدرجة 4 ابتداء من 1997/8/15.

(2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور بمستوى التأجير

الثالث ابتداء من 15 أوت 1997 ،

(2)

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتدرج السيد(ة) من الدرجة

الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 1999/8/15 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول: طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي

1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) المعرف الوحيد الرتبة وفق

بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الوضعية الإدارية
الغرامة التعويضية د 6,237	99/8/15	4	5	أخصائي تقساني	قبل إعادة الترتيب (3)
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	99/8/15	4	4	أخصائي تقساني	بعد إعادة الترتيب

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انحياز عملية التدرج .